او مرتين في طهر راجعة فيه او واحدة في طهر
وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها
في الاصح كذا في الوقاية وذكر في صدر الشريعة
واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فاحشة
واحدة في طهر لا وطئ فيه اما الواحدة فلانها اقل
واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان
يكون نفرة الطبع الوجه المصلحة واما عدم الوطئ
فلا يكون شبهة العلوق انتهى وذكر في جامع
الرموز وفيه دلالة ان السنة نوعان سنة عبادة
وسنة اتباع كالطلاق على الوجه المذكور متابعة
لنبي عليه السلام انتهى واما الاسنحاضة فحدث
اصغر كالرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم
ولا الوطئ لقوله ع م توضئ وصلي وان قطر الدم
على الحصير كذا في الهداية تذنيب انما سماه به
لان مضمون هذا الفصل كالتذنيب والتفريع على
ما تقدم كذا ذكره الامام القرازي في شرح الاشارات
في حكم الجنابة والحدث اما الاول فكالنفاس وانما
قال ذلك ولم يقل وكالحيض فان الفرق بينهما
كثير كما بين في الفصل السادس فراجعه الا انه

لا يسقط

لا يسقط الصلوة ولا يحرم الصوم والجماع ولو
قبل الوضوء واذا اراد ان ياكل او يشرب يغسل
يديه لكن ذكر في التاتارخانية واذا اراد الجنب الاكل
فينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم ياكل انتهى ويجوز
للجنب ان يذكر الله تعالى ويتاكل ويشرب اذا تمضمض
ويعاود اهله قبل ان يغتسل قال في المنتقى الا ان احتلم
فانه لا يأتي اهله ما لم يغتسل وللجنب ان يغسل الميت
وكره ابو يوسف ذلك للحائض والجنب اهله
او نام قبل ان يتوضأ لم يكره وفيه اختلف المشايخ
ويجوز خروجه لحوائجه واما حكم الحدث فثلثة
الاول حرمة الصلوة والسجدة مطلقا اي سواء كان فرضا
او واجبا او سنة او نفلا والثاني حرمة مس ما فيه
اية تامة وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد وقلم
مربانه ولكن يجوز دفع المصحف الى الصبيان
لان في المنع تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير
حرجا بهم وهذا هو الصحيح ولكن في ظاهر نوع ابهام
جواز مس الرافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم
يقل به احد وما تحذا ذكرته ههنا مذكورة في شرح
منية المصلي للعلامة الحلبي وان كان بينهما فرق فراجعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)